مجلة الذاكرة EISSN :2676-1734 ISSN: 2335-125X
مجلد: 08 عدد: 02 السنة 2020 رقم العدد التسلسلي 15

الاسْتِدلَالُ النَحْويّ وطُرقُهُ عِندَ السُيُوطِيّ

– مِن الدَلِيلِ النَحْوِيّ إِلَى الدَلِيلِ الجَدَلِيّ–

دِرَاسَةٌ فِي ضَوءِ عِلمِ اللغَةِ الحَدِيثِ

د. سليم عواريب
جامعة عبد الحفيظ بوالصوف
ميلة_الجزائر

s.aouarib@gmail.com

الملخص

يروم هذا البحث رصد طرق الاستدلال النحوي عند السيوطي من خلال الأدلّة الإجمالية التي تستنبط منها القواعد النحوية، وكيفية الاستدلال بها ومراتب حجيتها في الاستدلال ،ثم التعريج على ما يسمى في هذه الصناعة بالتعارض والترجيح، وهو تعارض يقع بين الأدلة النحوية، ثم يُرجَحُ أحد المتعارضين مما يفضي إلى الولوج في جدال نحويّ بين النحاة من خلال أدلّة نحوية أُطلقَ عليها أدلّة الجدل النحوي أو ما سماها السيوطي "أدلة شتى"

الكلمات المفتاحية: الاستدلال ،الدليل النحوي ،الدليل الجدلي،التعارض، الترجيح

Abstract

This research aims to monitor the methods of grammatical inference by al-Suyuti through the total evidence from which the grammatical rules are derived

and how they are inferred and the ranks of their arguments in reasoning, then the definition of what is called in this industry is contradictory and weighted, which is a conflict between grammatical evidence, then one of the opponents is likely to lead to To enter into a grammatical debate between grammarians through grammatical evidence called evidence grammatical controversy or what he called Suyuti "various evidence. al"

key words: inference,grammatical evidence**,** dialectic evidence,conflicts,weighting

تقديم:

لا مفرّ من القول إنّ السيوطي عالم زمانه ومن أساطين العلم في الحضارة العربية الإسلامية بكل ما تحمله لفظة العالمية من معنى، ولئن عُرفَ هذا العالم الفذّ باضّطلاعه في علوم عربية شتّى استنباطاً ودراسةً، فقد اشتهر بوصفه مفكراً ومفسراً ولغوياً وفقيهاً وناظماً وبلاغياً ونحوياً، بلْهَ نبوغه أيّما نبوغ في أصول النحو العربي وجدله، من خلال تصنيفه لكتاب بارز وفريد في بابه، تطرّق فيه لعلم أصول النحو وجدله تنظيراً ودراسةً سماه الاقتراح، اعتقاداً منه أنّ تأليفه بادرة لم يسبق إليها، بناه على ارتجال علميّ؛ لأنّه أوّل كتاب يبوّب ويرتّب مباحث هذا العلم في مصنّف واحد، ووفق ترتيب مخصوص و بديع، ضمّ فيه علم ابن جني من الخصائص، كما ضمّ علمي ابن الأنباري أصول النحو، وعلم الجدل النحوي من كتابيه لمع الأدلة والإغراب في جدل الإعراب، وضمنها في كتابه الاقتراح في حلّة جديدة لطيفة، بحث فيه السيوطي طرق الاستدلال النحوي، من خلال الأصول والأدلّة التي تستنبط منها الأحكام والقواعد النحوية وتعارضها وترجيحها – وهي بالنسبة إلى علم الفقه كأصول الفقه أو الأدلّة الفقهية التي استنبطت

منها الأحكام الشرعية – وهو معظم ما تطرّق إليه السيوطي سواءٌ أكان البحث في أدلّة النحو الأصول وهي السماع والقياس والإجماع والاستصحاب، أم في أدلّة النحو الفروع، وهي التي سمّاها السيوطي "أدلة شتّى"، وهي دون الأدلة الأصول، كالاستدلال بالعكس والاستدلال ببيان العلّة والاستدلال بعدم الدليل وهلم جراً، وهي التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتعارض الأدلة و الأقيسة، وتكون ملابسة له ،حيث ينجم عنه – كما يرى علم اللغة الحديث – جدال نحوي مقنّن له أصوله وأسسه،من هنا يفرّق علماء اللغة المحدثون بين ما يسمى في هذه الصناعة بالأدلة النحوية، والأدلة الجدلية، التي أطلق عليها السيوطي أدلة شتى،حيث يزعمون أنّ الدرس اللغوي في التراث لم يضع حدوداً فارقة بينهما، بل جعلها (الأدلة الجدلية) من قبيل الأدلة النحوية، إلاّ أنّها دونها في الاستدلال، بينما يتصوّرها علم اللغة الحديث على أنّها ليست في مستوى الأدلة النحوية المعروفة (السماع والقياس والاستصحاب...)، بل هي نتيجة يقتضيها تعارض الأدلّة النحوية حين تطبيقها، لذا بادر بعض علماء الدرس اللغوي الحديث بتوضيح تلك العلاقة وذلك التداخل بينهما، كالمحاولة التي اضطلع بها تمّام حسان من خلال النظريات الابستيمولوجية التي تتّصل بالأصول النحوية واللغوية، وكذا ما أشار إليه كل من علي أبي المكارم ومحمد خير الحلواني.

وأما عن الدراسات السابقة التي تقاطعت مع هذا الموضوع ممّا سقط في أيدينا فنذكر موضوع "الاستدلال وأثره في توجيه التفكير النحوي والبلاغي" لخديجة كلاتمة، و"منهجية الاستدلال عند النحاة درس النداء نموذجاً" لرائد نجيب طافش، و"الأدلة الملحقة بالأصول النحوية بين ابن جني وابن الأنباري" لمحمد الغزال .

1-الاستدلال:

لغة:هو طلب الدليل،يقول ابن الأنباري : «اعلم أنّ الاستدلال طلب الدليل، كما أنّ الاستفهام طلب الفهم والاستعلام طلب العلم »[1].

أمّا اصطلاحاً:فقد عرّفه الجرجاني بأنّه «تقرير الدليل لإثبات المدلول»[2].

وجاء في الكليلات أنّ الاستدلال «هو تقرير ثبوت الأثر لإثبات المؤثر»[3].

ويعرّفه الأصوليون بأنّه «إقامة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع أو قياس»[4].

ويطلق مصطلح الاستدلال على مفاهيم عدّة في علوم وحقول كثيرة، فنجد الاستدلال المنطقي والاستدلال الرياضي، والاستدلال الفقهي، والاستدلال النحوي، يهمنا منها الاستدلال النحوي، لذا يجدر بنا أن نعرّفه ونبيّن ما المراد منه.

2-الاستدلال النحوي:

يقصد بمفهومه البسيط استعمال الأدلّة النحوية من سماع وقياس واستصحاب حال، وهو «استدلال طبيعي مباشر غير صوري»، لاحظ السيوطي أنّه ينبني على السماع والقياس والاستصحاب، كما أشار إليه ابن الأنباري قبله، يقول السيوطي: «بعد أن حررت هذا الباب بفروعه وجدت ابن الأنباري قال في أصوله:أدلة النحو ثلاثة ...نقل وقياس واستصحاب حال»، وهو ما اعتمد عليه تمام حسان في بناء الاستدلال عند السيوطي، على أنّه قد انبنى على الأدلّة النحوية الثلاثة[5].

ويضيف تمّام حسان أنّ هناك أدلةً أُخر تستعمل في الاستدلال غير الثلاثة المذكورة، وذلك في التعارض والترجيح، وسوف يأتي الحديث عنها[6].

يتّضح أنّ الاستدلال النحوي هو استخراج الأحكام النحوية بواسطة أدلّة هي السماع والقياس والاستصحاب، ثم استعمال أدلّة أخر في حالة التعارض والترجيح، وهو ما سماه العلماء بالأدلة الجدلية، كالاستقراء والأصل وغيرها[7].

3-أصول النحو وأدلته عند السيوطي:

صنّف السيوطي كتاب الاقتراح في علم أصول النحو وجدله ورتّبه على عشر مقدمات، و سبعة كتب ، وقد جمع علم ابن جني من خلال الخصائص باعتراف منه، كما جمع علمي ابن الأنباري أصول النحو وعلم الجدل النحوي من كتابيه لمع الأدلة و الإغراب في جدل الإعراب، وضمّهما في الاقتراح الذي امتاز بحسن التبويب، وهو ما اعترف به السيوطي نفسه، حينما قال:« واعلم أنّي قد استمديت في هذا الكتاب كثيراً من كتاب الخصائص لـ ابن جني...»، كما أخذ عن ابن الأنباري من خلال كتابيه لمع الأدلة، والإغراب في جدل الإعراب ؛حيث ذكر في الاقتراح أصول النحو والجدل النحوي، وذكر في الأشباه و النظائر القواعد الكلية في أوّل فنون كتابه، وسمّاها « فن القواعد والأصول التي ترد إليها الجزئيات والفروع...وهو معظم الكتاب ومهمه»[8]، وهو ما أسماه تمام حسان في كتابه الأصول بـ "قواعد التوجيه"، إذ يقول: « والمقصود بقواعد التوجيه تلك الضوابط المنهجية التي وضعها النحاة ليلتزموا بها عند النظر في المادة اللغوية(سماعا كانت أم استصحاباً أم قياسا)، التي تستعمل لاستنباط الحكم»[9]، وفرّق بينها وبين القواعد النحوية، وجعلها كالفرق بين الدستور والقانون ،فقواعد التوجيه عامة، وقواعد الأبواب النحوية خاصّة.

وتكمن أهمية كتاب الاقتراح أيضاً في تسابق الشُّراح إلى شرحه، حيث تداول شرحه ابن الطيب في كتابه "فيض نشر الانشراح"، وابن علّان في

كتابه "داعي الفلاح لمخبآت الاقتراح"[10]، ومحمود فجّال في كتابه "الإصباح في شرح الاقتراح".

وقبل الإشارة إلى أدلّة النحو وكيفية الاستدلال بها، تجدر الإشارة ههنا إلى تعريف أصول النحو عند السيوطي حيث يقول: :« أصول النحو علم يبحث فيه عن أدلّة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل»[11].

فمن خلال تعريفه هذا نستشف ذكر أمرين:

الأول: إشارته إلى أصول النحو ويقصد به العلم أو الصناعة؛ وهي «علم مضبوط قائم على التدريب حتى يصير ملكة »[12]، ويقصد بالضبط ههنا الموضوعية والشمول والتماسك والاقتصاد[13].

الثاني: الأدلة النحوية: وقصد بها السيوطي الأصول الغالبة الأربعة السماع والقياس والإجماع والاستصحاب، التي استخلصها من أصول ابن جني و ابن الأنباري.

والأدلّة بما هي أدلة نحوية جمع دليل، والدليل في اللغة هو المرشد وما به الارشاد[14]، وفي الاصطلاح هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[15] .

وكأنّ العلم بالسماع والقياس مثلاً يلزم العلم بالقواعد النحوية والأحكام الإعرابية، ولقد أشار ابن الأنباري قبل السيوطي إلى تعريف أصول النحو، وجعله «أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله، كما أنّ أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله»[16].

من هنا فأدلّة النحو عند السيوطي أربعة كما سبق البيان، ويمكن أنْ نعدّ (الإجماع والاستصحاب) من الأدلة الفروع عنده، لأنّه تَبَنّى رأي الأنباري في

كثير من المواضع في الاقتراح، سواء في نظرة الأنباري للإجماع، أو تضعيفه للاستصحاب ، وبالتالي فإنّ السماع والقياس من الأدلّة التي لا مناص من عدّها أدلةً أصولاً؛ فقد صرّح في أكثر من موضع على أهمّيتها فيقول عن السماع: « وكلّ من الإجماع و القياس لابدّ له من مستند من السماع كما هما في الفقه»[17]،أمّا عن موقفه من القياس فيقول:« وهو معظم أدلّة النحو، والمعوّل في غالب مسائله عليه[أي القياس]...والنحو بعضه مسموع مأخوذ من العرب،وبعضه مستنبط بالفكر والرويّة وهو التعليلات، وبعضه يؤخذ من صناعة أخرى»[18] .

فيدل هذا الكلام على قيمة دليلي السماع والقياس عنده وأهميتهما في الاستدلال النحوي.

ويجعل السيوطي دون تلك الأدلّة، أدلّة سمّاها أدلّة شتّى وهي:(الاستدلال بالعكس والاستدلال ببيان العلّة، والاستدلال بعدم الدليل، والاستدلال بالأصول، والاستدلال بعدم النظير، والاستحسان، والاستقراء...ثم أضاف باباً في تعارض تلك الأدلّة وسمّاه بالتعارض و الترجيح، وهو الفن نفسه الذي عقد له الأنباري كتاب الإغراب في جدل الإعراب، وسمّى هذا الفن بفن الجدل النحوي، وسيأتي التفصيل في ذلك بحول الله، أمّا في الأشباه و النظائر فذكر السيوطي« فن القواعد و الأصول التي تُردّ إليها الجزئيات والفروع..»[19] ،وهي بمثابة قواعد كليّة تُرَدُّ إليها فروع و جزئيات النحو،وهو مبحث آخر من مباحث أصول النحو[20].

وقد رتّب السيوطي أدلّة النحو بحسب الكتب، فجعل الكتاب الأوّل للسماع

3-1-السماع: وحدّد معناه، فحدّهُ بأنّه «كلام من يوثق بفصاحته فشمل كلام الله تعالى وهو القرآن وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده إلى زمن فسدت الألسنة بكثرة المولدين نظماً ونثراً عن

مسلم أو كافر»[21]،ولابدّ من هذه الأنواع الثلاثة من النصوص من التثبّت حتّى يصحّ استنباط القواعد النحوية منها[22].

فنلاحظ أنّه اشترط في السماع الفصاحة وربطها بالزمن المحدد لها وهو زمن فساد الألسن وفشو اللحن.

ويبيّن السيوطي ضوابط الاحتجاج بالقرآن والحديث وكلام العرب، فيحدّد أنّ الاحتجاج بالقرآن يكون مطلقاً، متواتراً كان أم أحاداً أم شاذاً، وأنّه يجوز الاحتجاج بالقراءات الشاذّة في العربية إذا وافقت القياس أم لم توافقه، وإنْ لم يجز القياس عليها.

وإنّ ما عيب على قراءة حمزة وغيره من القراء فهو من قبيل المبالغة والخطأ؛ لأنّها قراءات «ثابتة بالأسانيد المتواترة الصحيحة التي لا مطعن فيها»[23]، فالسيوطي يقف من القراءات الشاذة موقفاً وسطاً.

أمّا بالنسبة للاحتجاج بالحديث النبوي الشريف فكان موقف السيوطي وسطاً دوماً، فقد كان من المذبذبين، لا إلى جماعة ابن مالك ولا إلى الذين منعوا الاستشهاد به كأبي حيان الأندلسي مثلاً، فالسيوطي كان يرى أن يستدل « بما ثبت أنّه قاله على اللفظ المروي وذلك نادر جداً»[24]، وإنّما روي معظمه بالمعنى، وقد تناقله الأعاجم والمولدون ممّن وقعوا في اللحن والتحريف، وذكر آراء بعض النحاة في هذه المسألة، ولا يسع المقام لذكرها جميعاً.

أمّا عن النص الثالث وهو كلام العرب فقد تجلّى في ما ثبت عن الفصحاء الموثوق بعربيتهم، وقد لخّصها في القبائل المشهورة وهي قيس وتميم وأسد وهذيل وبعض كنانة وبعض الطائيين، ثم بيّن من لم يؤخذ عنهم[25]، ثم أوضح السيوطي سبب امتناعهم من الأخذ عن غير هذه القبائل؛ وذلك لاختلاطهم بالأجناس البشرية الأخرى كالروم والهنود والفرس واليونان

والنبط والحبشة[26]، ثم ينقل السيوطي بعض القواعد السماعية التي أُثِرت عن أئمة النحاة قبله كابن جني وأحمد بن فارس وغيرهما[27].

3-2-الإجماع:

ويقصد به عند السيوطي إجماع نحاة البلدين البصرة والكوفة، وهو الذي ذكره ابن جني وجعله حجّة إذا لم يخالف المنصوص و لا المقيس على المنصوص[28]، ويقصد به أيضاً إجماع غير النحويين، ويكون «حجّة إن أمكن الوقوف عليه»[29]؛ وأثبت «مِن صُوَرِه أن يتكلّم العربي بشيء ويبلغهم ويسكتون عليه»[30].

فقد بيّن السيوطي هنا نوعين من الإجماع؛ إجماع النحويين وهو المشهور، وإجماع غير النحويين من العرب، وجعله حجة إن ضُبِطَ ووقف عليه.

وهذا النوع هو الإجماع السكوتي؛ وهو إحداث قول ثالث يضاف إلى قولين أو حكمين نحويين، حيث يسكت عنه ولا يردّ ذلك القول الثالث، وإن كان خلاف الإجماع الذي أجمع عليه النحاة مثلاً[31].

3-3-القياس:

وهو الدليل الثالث عند السيوطي، و«هو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه»[32]؛ أي إلحاق أمر غير مسموع بآخر مسموع عن العرب لعلة تجمعهما.

ومن هنا جعل السيوطي دليل القياس بعض العلم؛ لأنّ بعض النحو مأخوذ بالسماع من كلام العرب، وبعضه مأخوذ بالاستنباط والقياس؛ كالفقه فبعضه مأخوذ « بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة، وبعضه بالاستنباط

والقياس»[33]، ولذلك فمن أنكر القياس – والحال هذه– فقد أنكر القسط الأكبر من النحو، لا النحو كلّه.

والقياس إذ يكون في النحو ضرورة ملحّة فلا يكون في اللغة؛ لأنّها «وضعت وضعاً نقلياً لا عقلياً»[34]، ومن ذلك المسمّيات كقولنا:" سُمِّيَتْ الدارُ داراً لاستدارتها"، ولا يمكن أن نسميَ كلّ مستدير داراً[35].

ويجعل السيوطي للقياس أركاناً أربعة وهي: أصل وهو المقيس عليه، وفرع وهو المقيس، وحكم، وعلة جامعة، كقياس نائب الفاعل على الفاعل، فالعلّة الجامعة هي الإسناد، والحكم هو الرفع.

ويفيض السيوطي في ذكر أقسام التعليل وأنواعه، وذكر مسالكها وقوادحها، ثم يختم حديثه عن القياسات والعلل بالتفاتته إلى اجتماع بعض الأدلة النحوية كالسماع والإجماع والقياس دليلاً على مسألة ما، كدخول الباء على خبر (ما) التميمية العاملة عمل ليس خلافاً للفارسي و الزمخشري، كقوله تعالى: ﴿**وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾**هود/123**، **فدليل السماع** لوجود هذا في أشعار بني تميم وفي نثرهم كقول الفرزدق: **لَعَمرُكَ مَا مَعْنٌ بِتَارِكٍ حَقِّهِ*** وَلاَ مُنْسِيءٌ مَعْنٌ وَلاَ مُتَيَسِّرُ**[36].

فالشاهد ههنا دخول الباء على خبر ما التميمية في قوله:(مامعنٌ بتاركٍ حقَّه).

وأمّا دليل القياس فلأنّ الباء إنّما دخلت على الخبر بعدها لكونه منفياً، لا لكونه خبراً منصوباً[37]، بدليل دخولها بعد (ما) المكفوفة وبعد(هل) كقول الشاعر:

لَعَمرُكَ مَا إِنْ أَبُو مَالِكٍ* بِوَاهٍ وَلاَ بِضَعِيفٍ قِوَاه**[38]

وكقوله في دخول الباء بعد (هل):

يَقُولُ إِذَا اقْلَوْلَى عَلَيهَا وَأَقْرَدَتء* أَلاَ هَلْ أَخُو عَيْشٍ لَذِيذٍ بِدَائِمِ**[39].

«**وأمّا[دليل] الإجماع** فنقله أبو جعفر الصفار»[40]؛ وهو البطليوس النحوي المعروف إذ جعل دليله الإجماع في دخول الباء على خبر (ما) وما جرى مجراها.

3-4-الاستصحاب:

أشار السيوطي إلى ما قاله ابن الأنباري أنّ الاستصحاب «هو إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل على الأصل (...) وهو من الأدلة المعتبرة، كاستصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب حتى يوجد دليل البناء وحال الأصل في الأفعال وهو البناء حتى يوجد دليل الإعراب»[41]، ويعول السيوطي في الاستصحاب بالاستدلال بالأصل وهو كثير، كقولهم: «الأصل في البناء السكون إلاّ لموجب التحريك»[42].

و«الأصل في الحروف عدم الزيادة حتّى يقوم دليل عليها من الاشتقاق ونحوه»[43].

و«الأصل في الأسماء الصرف والتنكير والتذكير وقبول الإضافة والإسناد»[44].

وإنَّ كان وأخواتها تدلّ على الحدث؛ لأنّ الأصل في الأفعال الدلالة على الحدث.

ويورد السيوطي نصاً لابن الأنباري يُجلي فيه ضعف دليل استصحاب الحال[45].

إذن تلك هي أدلّة النحو الأربعة عند السيوطي التي يمكن أن نطلق عليها الأدلّة الأصول، وهكذا كانت مراتب الاستدلال بها عنده، والتي لم تخرج في عمومها عمّا تطرّق إليه ابن جني وابن الأنباري أبو البركات، مع اجتهاد السيوطي أحياناً في تركيب نظرياتهما، والزيادة عليها والردّ على ابن الأنباري كلّ ما أمكنه ذلك.

على أنّ السيوطي زاد على أدلة ابن جني دليل الاستصحاب، وزاد على أدلة ابن الأنباري دليل الإجماع فجعل أدلة النحو أربعة.

وبعد أن فرغ السيوطي من عرض طرق الاستدلال بأدلّة النحو الأربعة، انتقل إلى عرض أدلّته الفروع، التي أطلق عليها (أدلة شتى)؛ وهي دون الأدلة الأصول تستعمل في الجدل النحوي، وقد أشار إليها أبو البركات وفرّق بينها وبين أدلة النحو، وجعلها تكمن في «الاعتراض على أصل من هذه الأصول التي هي النقل والقياس واستصحاب الحال»[46]، وأطلق عليها (فنّ الجدل).

من هنا فالجدل النحوي يبدأ حينما تتعارض الأدلة النحوية من سماع وقياس واستصحاب، وهو ما أطلق عليه السيوطي التعارض والترجيح؛ وهو الذي يُعنى بتعارض الأدلّة النحوية، وتعارض الأقيسة، ثم ترجيح أحد المتعارضين[47]، ومن هنا تبدأ فكرة الجدل النحوي الذي« هو حجاج بين النحاة له قواعده وأصوله وآدابه وأدلته المرتبطة به والتي لا ترتبط بالضرورة بصناعة النحو»[48].

ولا يكون هذا الحجاج ارتجالياً أو قائماً «على الاجتهاد الشخصي أو الثقافة الذاتية بقدر ما كانت خاضعة لطرق محدّدة ومقنّنة، يعترفون بها ويسيرون على خطاها وينتهجون نهجها»[49].

لذا فإنّه يجدر بنا ههنا أن نستعرض طائفة من تلك الأدلّة (الأدلّة الجدلية) التي تطرّق إليها السيوطي في استدلاله الثاني، وسوف نستعرضها انطلاقاً من فكرة التعارض والترجيح، وقبل هذا وذاك يُستحسن أن نبيّن المقصود بالتعارض والترجيح عند اللغويين والأصوليين، ثم نذكر أنواعه عند السيوطي.

4-التعارض والترجيح:

التعارض لغة: يقول ابن منظور: «عارضَ الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعَارضتُ كِتَابِي بِكِتَابِهِ قَابلته، وفلان يعارضني أي يباريني»[50] .

أمّا الترجيح ففي اللغة يعني الميلان والثقل والميلان من الثقل[51].

وفي الاصطلاح التعارض« وهو كون الدليلين بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر، والآخر انتفاءه في محلّ واحد في زمان واحد، بشرط تساويهما في القوة»[52].

أمّا الترجيح فهو« إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر»[53]، أو«هو بيان القوة لأحد المتعارضين على الآخر»[54].

5-التعارض والترجيح عند النحاة:

وأمّا عند النحاة فهو«أن تتعارض الأدلّة المختلفة أو المتفقة، ثم يتمّ المقابلة بينها وترجيح أحدهما على الآخر»[55]، وهو ليس كالتعارض والترجيح الذي يتمّ في أصول الفقه؛ لأنّه في الفقه تعارض غير حقيقي، إذ لا يكون هناك تعارض بين الأدلة الشرعية إلاَّ من قبيل تصوّر المجتهد المستنبط للأحكام الشرعية[56].

وقد ذكر النحاة قبل السيوطي فكرة تعارض الأدلّة، واقتصروا في مجمل الأمر على الأدلة الأربعة، غير أنّ السيوطي تجاوز ذلك إلى تعارضات أُخر، كتعارض قبيحين، وتعارض المانع والمقتضى، وتعارض قولين لعالم واحد وهلم جراً[57]، وسنقتصر في التمثيل على بعضها فقط مخافة الإطالة.

6-أنواعه:

6-1-تعارض سماعين أو نقلين: يرى السيوطي كما رأى ابن الأنباري أنّ الترجيح يكون في شيئين:

في الإسناد ويقتضي الإسناد ههنا أمرين: كثرة الرواة، وعلمهم وحفظهم، وذلك أن يستدل الكوفيّ على النصب بـ(كما) إذا كانت بمعنى (كيما) يقول الشاعر:

اسمَعْ حَدِيثًا كَمَا يَوماً تُحَدّثُهُ*مِن ظَهرِ غَيبٍ إذَا مَا سَائِلٌ سَأَلاَ[58].**

فيحتجّ البصري بأنّ الرواية (كَمَا يَومُ) أي بالرفع، «ولم يروه أحد بالنصب غير المفضّل بن سلمة، ومن رواه بالرفع أحفظ منه وأكثر، فكان الأخذ بروايتهم أولى»[59].

وأمّا عن الترجيح في المتن « فبأن يكون أحد النقلين على وفق القياس، والآخر على خلافه وذلك كأن يستدل الكوفيّ على إعمال (أنْ) مع الحذف بلا عوض بقول الشاعر:

ألاَ أيّهذَا الزَاجِري أَحضُرَ الوَغَى[60]

فيقول له البصري قد روي (أحضرُ) بالرفع أيضاً، وهو على ذلك يوافق القياس فكان الأخذ به أولى، وبيان كون النصب على خلاف القياس أنّه لا شيء من الحروف يعمل مضمراً بلا عوض»[61].

يتضح أنّ هذا الاعتراض قائم على الطعن في الرواية[62].

6-2-تعارض قياسين: «إذا تعارض قياسان أخذ بأرجحهما، وهو ما وافق دليلاً آخر من نقل أو قياس، فأمّا الموافقة للنقل فكما تقدم، وأمّا الموافقة للقياس فكأن يقول الكوفي: (إنَّ) تعمل في الاسم النصب لشبه الفعل، ولا تعمل في الخبر الرفع بل الرفع فيه بما كان يرتفع به قبل دخولها، فيقول البصري: هذا فاسد لأنّه ليس في كلام العرب عامل يعمل في الاسم النصب إلاّ ويعمل في الخبر الرفع، فما ذهبت إليه يؤدي إلى ترك القياس ومخالفة الأصول لغير فائدة وذلك لا يجوز»[63].

فيرجح هنا قول البصريين كما يرى تمام حسان وذلك لما اشتهر عن نحاة البصرة من تدقيقهم للقياس والتشدد فيه[64].

6-3-تعارض القياس والسماع: إذا تعارض السماع والقياس أخذت بالسماع، ولم تقس عليه غيره، نحو قوله تعالى: و﴿**استحوذ عليهم الشيطان**﴾المجادلة/19، فهو ليس بقياس، ولكن لابدّ من قبوله لأنّه من كلام العرب، غير أنّك لا تقيس عليه غيره ،فلا تقول في استقام استقوم ولا في استباع استبيع[65].

6-4-تعارض أصل وغالب في مسألة: وفيه قولان والأصح الأخذ بالأصل، وهو ما جرى عليه الفقهاء؛ كأن يوجد « (فُعَلٌ) العلم ولم يُعْلَمْ أصرفوه أم لا؟ ولم يعلم له اشتقاق ولا قام عليه دليل»، ففي ذلك قولان :

يرى سيبويه «صرفه حتّى يثبت أنّه معدول لأنّ الأصل في الأسماء الصرف وهذا هو الأصح ،ومذهب غيره المنع لأنّه الأكثر في كلامهم»[66].

6-5-تعارض المانع والمقتضى: «إذا تعارض المانع والمقتضى قُدمَ المانع، من ذلك ما وجد فيه سبب الإمالة ومانعها لا يجوز إمالته »[67].

6-6-تعارض استصحاب الحال ودليل آخر: إذا تعارض الاستصحاب مع دليل آخر كالسماع أو القياس فلا اعتبار للاستصحاب، بل يرجح الدليل الآخر، ويوضح علماء النحو المحدثون سبب ذلك في «أنّ الأصل المستصحب إنّما جرده النحاة فأصبح من عملهم ولم يكن من عمل العربي صاحب السليقة الفصيحة، فإذا عارضه السماع فالسماع أرجح لأنّ ما يقوله العربي أولى ممّا يجرده النحوي، وإذا عارضه القياس فالقياس أرجح لأنّ القياس إن كان تجريداً فهو حمل على ما قاله العربي»[68]، وهو ما أكد عليه ابن الأنباري في لمع الأدلة[69].

7-أدلة الجدل النحوي:

الملاحظ من خلال فكرة تعارض الأدلّة أنّ السيوطي لم يذكر تعارض الأدلة النحوية الأصول فقط، بل ذكر تعارضات أُخر أضافها، وكان يحتذي في ذلك حذو الفقهاء، كاختياره الدليل الجدلي (الأصل)على غيره في الترجيح ، فالتعارض بين الأدلة وغيرها وبين الأصول والفروع وبين الأشياء وأضدادها عند السيوطي من شأنه أن يفضي إلى استخدام أدلة جدلية، أطلق عليها السيوطي كما سبق البيان "**أدلة شتى**"؛ وهي من الأدلة الضعيفة المعتبرة، ولكن ذِكْرُهَا في خضمّ استدلالات السيوطي لم يكن اعتباطاً، بل يبدو أنّها أدلّة تستعمل في الجدال النحوي صحيح، ولكن لا يمكن أن تدخل في مناهج الاستنباط الأصيلة، بيد أنّها أدلّة تدعِّم وتقوِّي الأدلّة الأصول من سماع وقياس واستصحاب إذ إنّها- كما يرى المحدثون- تستعمل عند تطبيق الأدلة النحوية، وترتبط بها من خلال الشكل الأتي: [70]

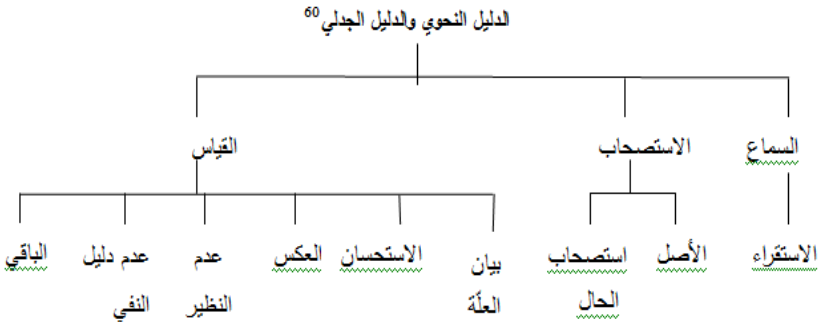

وسوف نبيّن ههنا كيف استدل بها السيوطي، وكيف نظر إليها علماء اللغة والنحو المحدثون، وسوف نتّبع ترتيب السيوطي لها لا الترتيب الوارد في الشكل المبيّن من قبلُ.

7-1-الاستدلال بالعكس: لقد اعتبر السيوطي العكس دليلاً على أحكام نحوية معينة واستدلّ به في مسألة نصب الظرف حينما يكون خبراً للمبتدأ بعامل الخلاف، حيث لو كان نصب الظرف بالخلاف لوجب أن يكون الأوّل أيضاً منصوباً مثله، فلمّا لم يكن المبتدأ منصوباً دلّ على أنّ الخلاف لا يكون ناصباً للثاني[71]،«وهكذا كان ثبوت عكس الحكم للمبتدأ دليلاً على نفي الحكم عن الخبر »[72]، وهو دليل جدلي.

7-2- الاستدلال ببيان العلة: ويقتضي هذا الدليل الجدلي الحكم لوجود العلّة وتبيّنها وعدم وجود الحكم لعدم وجود العلّة؛ لأنّ الحكم النحوي يدور مع العلّة الموجبة له وينعدم بانعدامها كوجود علّة إعمال اسم الفاعل لشبهه[73]«بالفعل من حيث الحركات والسكنات والتعليل لعدم إعمال (إن) المخففة من الثقيلة بزوال شبهها بالفعل»[74].

ويذهب علي أبو المكارم من المحدثين أيضا إلى هذا الشأن في ارتفاع الفعل المضارع لقيامه مقام الاسم فأشبه الابتداء في الاسم، والابتداء يوجب الرفع، فالعلة ههنا هي الشبه، ويسميه المنع للعة[75] .

7-3-الاستدلال بعدم الدليل: فعدم الدليل على نفي حُكْمٍ مَا هو دليل جدليّ على إثبات شيء، فنقول لقد ثبت بالاستقراء أنّ أنواع الكلام ثلاثة اسم وفعل وحرف ،وأنّ أنواع الإعراب أربعة(الرفع والنصب والجر والجزم)، ولو كانت الكلمات أربعة أنواع وأنواع الإعراب خمسة «لكان على ذلك دليل ولو كان على ذلك لعرف مع كثرة البحث وشدة الفحص»[76]، فلمّا لم يقم دليل يعارض أنّ أقسام الكلم ثلاثة، أو أنواع الإعراب خمسة بقي ما أثبته الاستقراء، لذا فعدم الدليل على وجود عكس هذا الحكم هو دليل على إثبات هذا الحكم النحوي؛ وهو أنّ الكلم ثلاثة والإعراب أربعة، لذا يرى تمّام حسّان أنّ هذا الدليل هو الوجه السلبي للاستقراء[77].

7-4-الاستدلال بالأصل: ويستدل بالأصل كثيراً، وقد سبق بيان هذا في الاستصحاب، لأنّه في العادة يكون هو المقيس عليه، وذلك كأن يستدل على إبطال رفع المضارع لتجرّده من الناصب والجازم، لأنّ القول بهذا هو خلاف الأصل، لأنّ هذا يجعل الرفع بعد النصب والجزم، والأصل أن يكون الرفع قبل النصب؛ لأنّ الرفع صفة الفاعل والنصب صفة المفعول، فكما أنّ الفاعل قبل المفعول فوجب أن يكون الرفع قبل النصب، وكذلك تدلّ الأصول على أن يكون الرفع قبل الجزم؛ لأنّ الرفع من صفات الأسماء والجزم من صفات الأفعال، فكما أنّ رتبة الأسماء قبل الأفعال فوجب أن يكون الرفع قبل الجزم[78].

ويستنتج من هذا الاستدلال كما يرى الحلواني أمر مفاده أن تراعى الأصول في استنباط الأحكام النحوية، إلاّ إذا حدث انتقال أو تغير[79].

7-5-الاستدلال بعدم النظير: وهذا الدليل يتداخل كثيراً مع عدم الدليل الذي سبق ذكره، حيث يبطِلُ النحاة حكماً لا دليل عليه لعدم وجود نظير له، فليس هناك دليل يستدل به على أنّ سين الاستقبال و(سوف) رافعتان للفعل المضارع؛ إذ ليس لهما نظير يرفع المضارع؛ لأنّ الفعل المضارع لا يعمل فيه عامل يقبل دخول اللام عليه كقوله تعالى: ﴿**ولَسَوفَ يُعْطِيكَ رُبُّكَ فَتَرْضَى** ﴾ الضحى/05 ، فلمّا دخلت اللام على **(سوف)** كان هذا دليلاً على عدم عملها فيه لعدم النظير، ثم حملت السين على سوف لأنّها نظيرتها[80].

ومن المحدثين من اكتفى بتسميته مراعاة النظير، وجعله من الاستدلالات الضعيفة على الرغم من كونه ينفي الحكم أو يثبته إذا كان لذلك الحكم نظير وشبيه في اللغة أو لم يكن على أنّ ضعفه مشروط بصحة السماع والقياس[81].

7-6- الاستدلال بالاستحسان: وهو دليل جدليّ ضعيف كما يرى السيوطي،لأنّه يعتمد فيه على التصرّف والاتساع والاجتهاد العشوائي من غير وجود علّة، أو ربما يترك من خلاله القياس، فيصبح بذلك الاستحسان تصرفاً اعتباطياً، كتركهم الأخفّ إلى الأثقل من غير ضرورة، نحو قولهم(**الفتوى والتقوى)**، حيث قلبوا الياء واواً لغير علّة، وكذلك «الخروج أحياناً عن حكم للتنبيه على الأصل»[82] ،مثل (استحوذ) أو كقول الشاعر:

فإنّه أهلٌ لأنْ يُؤكرم[83]

وكإبقاء الحكم مع زوال العلة كقول الشاعر:

ولا نَسألُ الأقوامَ عقدَ المَياثق[84]

لأنّ «الشائع في جمع ميثاق مواثق برد الواو إلى أصلها، لزوال العلّة الموجبة لقلبها ياء وهي الكسرة »[85]، لكن الشاعر أبقى على القلب حتّى وإن زالت العلّة استحساناً؛ لأنّ الجمع في الغالب تابع للمفرد إعلالاً وتصحيحاً[86].

7-7-الاستدلال بالاستقراء: وهو ما ثبت بالعدّ والإحصاء والتتبّع، والمقصود بالاستقراء هنا الاستقراء التام؛ وهو دليل من أدلّة الجدل النحوي، وقد مثّل له السيوطي بانحصار الكلم في ثلاثة أنواع أيضاً، ماضٍ ومضارع وأمر، وهو« دليل على عدم وجود نوع رابع»[87]، ويرى علم اللغة الحديث أنّ دليل الاستقراء قد يكون ضعيفاً هو أيضاً، وبخاصةٍ إذا قوبل برفض المعترضين على حكم نحوي ما، إذ قد ينكر المنكر كون أقسام الكلم ثلاثة، كما قرر بعض المحدثين[88]، من هنا فالاستقراء دليل جدلي معتبر يمكن ردّه.

7-8-الاستدلال بالباقي: «وهو أن تتعدد الأدلة على الحكم فيجري نقضها واحداً واحداً إلاَّ دليلاً منها يبقى ويستعصى على النقض فيصلح ليثبت به الحكم، ويسمى الدليل الباقي»[89]، ومثال ذلك قولنا: إنّ الفعل أصله البناء، والمضارع من الأفعال فحقه أن لا يكون معرباً، غير أنّ شبهه بالاسم في أمور عدّة جعله يأخذ حكم الرفع والنصب، ولم يبق إلاّ الجر لم يدخل المضارع، « فكان هو الدليل الباقي على خضوع المضارع للأصل العام في الأفعال وهو كونها منسوبة إلى البناء»[90].

خلاصة:

إذن يتّضح لنا من كلّ ما سبق عرضه طريقة السيوطي في الاستدلال النحوي وكيف كان ينتهج منهج الفقهاء أحياناً في التعامل مع أدلته النحوية الأصول أو الفروع ؛وهي ما أطلق عليها "**أدلة شتى**" ، وأطلق عليها علم اللغة الحديث "**الأدلة الجدلية**" حينما رأوا أنّها تستعمل عند تطبيق الأدلة

النحوية من سماع وقياس، وتستعمل في أثناء التعارض وترجيح أحد المتعارضين، أو في الجدال النحوي، وقد رأينا أنّها أدلة أخر أثبتت بوساطتها أحكاماً نحوية تضاف إلى ما استنبط بالأدلة النحوية الأصول، غير أنّ الأدلة الجدلية معتبرة وضعيفة مقارنة بالأدلة الأصول(السماع والقياس والاستصحاب).

الإحالات والهوامش:

[1] –الإغراب في جدل الإعراب و لمع الأدلة ص45

[2] –التعريفات،ص18.

[3] –الكليات ،ص439.

[4] –تيسير الوصول إلى قواعد الأصول،ص636.

[5] –ينظر الأصول،ص65، 66.

[6] –ينظر نفسه ،ص66.

[7] –ينظر نفسه ،ص66.

[8] – الأشباه والنظائر في النحو،السيوطي ج1،ص9.

[9] -- الأصول ، ص1.

[10] –ينظر أصول التفكير النحوي ،ص5.

[11] –الاقتراح، ص35.

[12] –النحو العربي أصوله وأسسه،ص66،والأصول ،ص15، 16.

[13] –ينظر الأصول ،ص15، 16، والنحو العربي أصوله وأسسه،ص66.

[14] –التعريفات،ص91.

[15] –نفسه،ص91.

[16] - الإغراب في جدل الإعراب و لمع الأدلة ص80.

[17] – الاقتراح ،ص72.

[18] – المصدر نفسه ص152، 153.

[19] – الأشباه والنظائر في النحو،ج1،ص9.

[20] –ينظر نظرية الأصل والفرع ، ص67، 68.

[21] –الاقتراح ص50.

[22] –ينظر الاقتراح ص50،والشاهد وأصول النحو ،ص135.

[23] الاقتراح ،ص51.

[24] –نفسه ص53.

[25] –نفسه،ص58.

[26] –ينظر نفسه ص58.

[27] –ينظر نفسه ص60 فما بعدها.

[28] –ينظر الاقتراح،ص80.

[29] –الشاهد وأصول النحو،ص433.

[30] –الاقتراح ص81.

[31] –ينظر نفسه،ص83، 84.

[32] – الاقتراح،ص84.

[33] –نفسه،ص85.

[34] –نفسه،ص86.

[35] –ينظر نفسه،ص86.

[36] –البيت من الطويل قاله الفرزدق في هجاء رجل اسمه معن ينظر ديوان الفرزدق،ص270.

[37] –شرح التسهيل ،ج1 ص384.

[38] –البيت من المتقارب وهو للمتنخل الهذلي يرثي أباه أبا مالك والشاهد فيه دخول الباء بعد ما المكفوفة بإنْ، ينظر شرح التسهيل،ج1،ص383.

[39]–البيت للفرزدق يرثي فيه جريراً وهو من الطويل والشاهد فيه دخول الباء بعد هل، ينظر شرح التسهيل،ج1،ص383.

[40] –الاقتراح،ص134.

[41] –نفسه،ص134.

[42] –نفسه ص135.

[43] –نفسه،ص135.

[44] –نفسه،ص135.

[45] –ينظر نفسه،ص136.

[46] –لمع الأدلة ،ص143.

[47] –ينظر الأصول ،ص182.

[48] –نفسه ،ص182.

[49] –أصول النحو دراسة في فكر ابن الأنباري، ص481.

[50] –لسان العرب مادة(عرض) ج7،ص167.

[51] –ينظر لسان العرب مادة(رجح).

[52] –كشاف اصطلاحات الفنون،ص473.

[53] –التعريفات ،51.

[54] –الكليات ،ص315.

[55] –أصول النحو عند السيوطي بين النظرية والتطبيق،ص486.

[56] –ينظر أصول النحو عند السيوطي بين النظرية والتطبيق،ص486.

[57] –ينظر الاقتراح،ص142 فما بعدها.

[58] –البيت منسوب إلى عدي بن زيد العبادي وهو من البسيط والشاهد فيه رواية الظرف بالنصب وهو قليل وهي رواية المفضل الضبي،ينظر أصول النحو دراسة في فكر الأنباري،ص487،486.

[59] –الاقتراح،ص142.

[60] –البيت لطرفة بن العبد وعجزه:وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدي والشاهد فيه رواية الفعل بالنصب على غير قياس بعد حذف أن،ينظر أصول النحو دراسة في فكر الأنباري،ص489.

[61] –نفسه،ص142، 143.

[62] –ينظر أصول النحو دراسة في فكر الأنباري،ص488.

[63] –الاقتراح، ص144.

[64] –ينظر الأصول، تمام حسان ص183.

[65] –ينظر الاقتراح،ص144.

[66] –نفسه ،ص146.

[67] –نفسه،ص147.

[68] –ينظر الاقتراح،ص147، والأصول ،ص183.

[69] –ينظر لمع الأدلة،ص141.

[70] –ينظر هذا الشكل في كتاب الأصول لتمام حسان،ص184.

[71] – الاقتراح،ص137.

[72] – الأصول،ص187.

[73] –ينظر الاقتراح ،ص137.

[74] –الأصول،ص 186.

[75] –ينظر أصول التفكير النحوي،ص150.

[76] –الاقتراح،ص138.

[77] –الأصول ،ص186.

[78] –ينظر الاقتراح،ص138.

[79] –أصول النحو العربي،محمد خير الحلواني،ص123.

[80] –ينظر الاقتراح،ص139، والأصول ،ص187.

[81] –ينظر أصول النحو العربي،ص120.

[82] –الأصول ،ص186.

[83] –الرجز بلا نسبة والشاهد فيه مجيء الفعل على الأصل للتنبيه على أصل بابه ينظر الخصائص،ج1،ص176.

[84] –البيت من الطويل وهو لعياض بن درة الطائي وصدر البيت:حمّى لا يحل الدهر إلاّ بإذننا. ينظر الخصائص،ج1،ص380، و الاقتراح،ص140.

[85] –الاقتراح،140.

[86] –ينظر نفسه،ص140.

[87] –الأصول،ص184.

[88] –ينظر الأصول،ص184، واللغة العربية معناها ومبناها،ص88 فما بعدها.

[89] –الأصول ،ص188.

[90] – نفسه ،ص188.

المصادر والمراجع:

1–الأشباه والنظائر في النحو،السيوطي دار الكتب العلمية لبنان ،(دط) (دت).

2–أصول التفكير النحوي ،علي أبو المكارم،منشورات الجامعة الليبية،1393هـ 1973م.

3–أصول النحو دراسة في فكر ابن الأنباري، محمد سالم صالح،دار السلام القاهرة مصر،ط1ن 1427هـ 2006م.

4-أصول النحو العربي،محمد خير الحلواني، إفريقيا الشرق، المغرب، ط2، 2011م.
5-أصول النحو عند السيوطي بين النظرية والتطبيق،عصام عيد فهمي أبو غربية الهيئة المصرية العامة للكتاب،ط1، 2006م.
6-الأصول دراسة ابستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب النحو فقه اللغة البلاغة،تمام حسان،عالم الكتب القاهرة ،2000م.
7-الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، ابن الأنباري أبو البركات،تح سعيد الأفغاني،دار الفكر،دمشق ط1، 1377هـ 1957م،بيروت ط2، 1391هـ 1971م.
8-الاقتراح في علم أصول النحو وجدله،السيوطي المكتبة التوفيقية، القاهرة 2003م .
9-تيسير الوصول إلى قواعد الأصول،عبد المومن البغدادي شرح عبد الله بن صالح الفوزان، دار الفضيلة،الرياض،ط1، 1422هـ 2001م.
10-الخصائص، ابن جني،تح عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط2 ،1424هـ/2003م.
11-ديوان الفرزدق شرحه وضبطه علي فاعور، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ط1، 1407هـ 1987م.
12-الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه خديجة الحديثي، مطبوعات جامعة الكويت 1394هـ 1974م .
13-شرح التسهيل ابن مالك،تح عبد الرحمن السيد محمد بدوي المختون،هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر ط 1، 1410هـ 1990م .
14- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،أبو البقاء الكفوي وضع فهارسه عدنان درويش ومحمد المصري،مؤسسة الرسالة بيروت لبنان،ط2، 1419هـ 1998م.

15-لسان العرب ابن منظور مادة(رجح)، تح عامر حيدر،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط1، 1424هـ 2003م.
16-اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، دار الثقافة الدار البيضاء المغرب، 1994م.
17-معجم التعريفات، علي السيد الشريف الجرجاني، تح محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة مصر.
18-موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون،التهانوي، تح رفيق العجم، وعلي دحروج،مكتبة لبنان ناشرون،بيروت ط1، 1996م.
19-النحو العربي أصوله وأسسه وقضاياه وكتبه مع ربطه بالدرس اللغوي الحديث، محمد إبراهيم عبادة،مكتبة الآداب القاهرة،ط1، 1430هـ 2009م.
20-نظرية الأصل والفرع في النحو العربي حسن خميس الملخ دار الشروق، عمان الأردن ط1، 2001م.